

## وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٩١

صادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٩١

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٨٣ ؛

قرر :

مادة أولى - يأنى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن اعتبار صناعة الجلود من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

وهزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩١